بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ذلل صعاب علوم الاجتهاد لعلماء الامة وحفظها باشاطين وجهابذة الايمة فتتبعوها من الافواه والصور وضبطوها للمتاخرين من الامة في الاوراق والسطور واستنبطوا من القواعد ما لا يزول بمرور الدهور واطلعوا من انوار علم الكتاب والسنة على انوار البصائر نورا على نور واشهد ان لا اله الا الله المتكفل بحفظ علوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جعل علمه من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين صلى الله عليه وعلى آله قرنا فقرنا صلاة وسلاما يدومان ما دارت الافلاك واختلف الملوان وبعد فان المسايل العلمية والابحاث العلمية نزلت علينا نزول الغيث على الرياض بل العافية على اجسام الامراض وخلاصة ما اشتمل عليه انه هل يكون العمل من المتاخرين بتصحيح الامة من اهل الحديث او تحسينه او تضعيفه تقليدا او لكثرة الحفاظ من الامة والاعيان من الائمة فيما وضعوا به الحديث من تلك الصفات ويكون القابل لذلك والعامل به مقلدا او يكون فيما قبل من كلامهم في ذلك وما عمل به مجتهدا فاد قال السيد الامام محمد ابراهيم في الروض الباسم ان قول الثقة العارف الذي هو ليس له قاعدة في التصحيح معلوم الفساد ان الحديث صحيح يجب قبول قوله بالادلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد وليس ذلك بتقليد بل هو عمل بما اوجبه الله تعالى من قبول خبر الثقات هذي كلامه وتكفي خالف كلام القاضي العلامة الحسن محمد المغربي رحمه الله تعالى في شرح بلوغ المرام فان قال من لم يكن اهلا للنقد والتصحيح فليرجع في ذلك من صحح او حسن ممن هو اهله فان لم يكن احد من الائمة تكلم بذلك على الحديث وليس هو باهل للنقد لم يجز له الاحتجاج بالحديث اذ لا يامن ان يحتج بما لا يحل الاحتجاج به قال ولهذي اجاب جماعة من المتاخرين الاجتهاد المطلق للعمل التصحيح والتقليد في التصحيح خرجوا عن القصد وهو الاجتهاد قال

ولم يتيسر في الاعصار المتاخرة الا ترجيح بعض المذاهب على بعض بالنظر الى قوة الدلالة اولى كثرة من صحح او حللته والواجب الرجوع الى نظن الفقيه بحسب الامكان **قرات** السايل دامت افاداته حيث الى ترجيح كلام القاضي قايلا انه قد يعرض بين التصحيح والتضعيف وبين الرواية فان تصحيح الحديث وتضعيفه مسئلة اجتهادية نظرية قد يختلف الامامان العظيمان في الحديث الواحد فيصححه هذا ويضعفه هذا او حسنه والاخر الضعفه او وضعه باعتبار ما حصل لهما من البحث والنظر وليس حال الرواية كذلك فان هذا رها على الضبط والعدالة وهذا

التصحيح والتحسين ونحوهما على قوة اليد في معرفة الرجال والعلل المتعلقة بالاسانيد والمتون ومعرفة الشواهد والمتابعات والقاضي قد جزم بان قبول قول الحافظ في التصحيح تقليد واذا نظرتم الى تعريف السيد العلامة الحسن بن احمد الجلال رحمه الله تعالى في ضوء النهار لم تجد الانسان في بدعة غير ما اشار اليه القاضي من الترجيح بقوة الدلالة او كثرة من صحح او حللته ولم يكن من يعرف الاسانيد والعلل مثل الترمذي والنووي وابن حجر ومن في طبقتهم من المتاخرين ج ك ع ك الائمة الكبار مثل الحاكم والدارقطني مع تصريحه في موضع من كتبه // بالاجتهاد المطلق وكذا العلامة المقبلي سلك هذي المسلك ولم يزل هذي السيوال يخطر بالبال فاضلوا بالجواب انتهى ما حرره السايل لازال مفيدا ولا برح في انظاره العلمية سيدا آ ه

واقول الجواب يظهر ان الله تعالى يذكر فصول // تشتمل على ايضاح المسئلة بمشية الله تعالى وهذا بيانه **فصل** رسم الحافظ ابن حجر في كتابه نخبة الفكر بالحديث الصحيح بانه ما يعلم عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وقال وهو الصحيح

لرواته وقريب منه درس بن الصلاح وزين الدين بانه ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة اذا عرفت هذي فهذه خمسة قيود ثلاثة وجودية واثنان عدميان وكلها اخبار كانه قال الثقة حين قال حديث صحيح هذي الحديث رواته عدول تام الضبط متصل اسناده لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس // وليس فيه اسباب خفية يطرق عليه تقدح في صحته وحينئذ تقول الثقة صحيح ينضم الاخبار بهذه الجمل الخمس وقد تقرر بالبرهان الصحيح ان الواجب او الراجح العمل بخبر العدل والقبول له وتقرر ان قبوله ليس من التقليد لقيام الدليل على قبول خبره الدال والمطابقة فلا كلام فيه كقوله زيد قايم واما قبول خبره الدال بالتضمن او الالتزام فمحل على قبوله انهم جعلوا من طرق التعديل حكم شخص العدل بالشهادة وعمل العالم المشترط لها وروايته من لا يروي الا من عدل فانهم خرجوا في الاصول وعلوم الحديث ان هذه من طرق التعديل ومعلوم ان دلالة هذه الصور على عدالة الراوي والشاهد التزامية فقول الثقة حديث صحيح يتضمن الاخبار بالغيوب الخمسة والرواة لها ولا يقال اخباره بانه صحيح اخبار عن ظنه بحصول شرائط الصحة عند ظنه كما يدل لذا نه صرح زين الدين وغيره بان قول المحدثين هذي صحيح اي فيما يظهر لنا على ظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر لانا نقول اخبار الثقة بان زيدا عدل اخبار عن ظنه بانه // بالواجبات مجتنب للمقبحات بحسب ما اداه من ذلك او اخبر به مع جواز انه في نفس الامر غير مسلم لكن هذه التجويزات لا يخاطب بها المكلف قال قلت من شروط الصحيح السلامة من الشذوذ والعلم ومن يدرك هذين الامرين الاخبار بل يتبع الطرق والاسانيد والمتون كما اشار اليه السايل //

قلت اما اولا فان شذوذ الاعلال نادران والحكم للغالب لا للنادر

الا ترى ان الراجح العمل بالنص وان جوز انه منسوخ عملا بالاغلب وهو عدم النسخ وبرهان ندوره يعرف من تتبع كلام ايمة الحديث على طرق الاحاديث من مثل البدر المنير والتلخيص فانهم يتكلمون على ما قيل او اسباب خفية في الحديث فتجد القدح بالشذوذ والاعلال نادرا جدا بل قال السيد محمد في التنقيح ظاهر الحديث المعلل السلامة من العلة حتى ثبت العلة بطريق معتبر

واما ثانيا فقول الثقة هذا صحيح اي غير شاذ ولا معلل اخبار بانه لم يقع في روايته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجد فيه علة تقدح في صحته وهذي اخبار عن حال الراوي بصفة زايدة على مجرد عدالته وحفظه وعن حال المتن بان العاطفة مصونة عن ذلك وليس هذا خبرا عن احتمال بل عن صفات الرواة والمتون فانه اخبار بانه يتبع احوال الرواة من احوالهم صفات زايدة على مجرد العدالة وفي التحقيق هي عايدة الى تمام الضبط ويتبع مرويا تهم حتى احاط بالغاظها فالمحل عايدا الى الاخبار عن العدالة عن الاحتياط المامول عن دليل يفيد ذلك له مذهب اي // اذا نظرت الى الابعد النقاد من الحفاظ كالحاكم ابي عبد الله وابي الحسن الدارقطني وابن حزم ونحوهم كالمنذري وحمزة نصحيحهم لاحاديث وتصحيحهم لاحاديث واحتجاجهم على الامرين مستندا الى الكلام من تقدمهم كيحيى بن معين واحمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري ومسلم وغيرهم من ايمة هذا الشان وانه ثبت لهم اعلم احدهم انه قال فلان محدث او ثبت او عدل او نحوها من عبارات التعديل وانهم قالوا في غيره انه ضعيف او كذاب او لا شيء او نحوها ثم فرعوا على هذه الروايات صحة الحديث او ضعفه باعتبار ما قاله من قبلهم عن رواته بل احمد والبخاري ومسلم يستندون في الامرين الى من قبلهم فانه تجنب ابن اسحق من تجنبه من اهل الصحاح يقول مالك في

اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الصحيح هو ما اخبر فيه بالصحة اما قول خبره كذا فالتصحيح

لدوانا وقريبه منه رسم بن الصلاح وزين الدين بانه ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة اذا عرفت هذه فهذه خمسة قيود تلاثة وجوده به والثنان عدمهما وكلها اخبار كانه قال الثقة حين قال حديث صحيح هذا الحديث رواته عدول تام الضبط متصل اسناده لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس // وليس فيه اسباب خفية طرت عليه تقدح في صحته وحينئذ فقوله الثقة صحيح ينقض الاخبار بهذه الجمل الخمس وقد تقرر بالبرهان الصحيح ان الواجب او الراجح العمل بخبر العدل والقبول له وتقرر ان قبوله ليس من التقليد لقيام الدليل على قبول خبره الدال بالمطابقة فلا كلام فيه كقوله لزيد قايم واما قبول خبره الدال بالتضمن او الالتزام فمبني على قبوله انهم جعلوا من طرق التعديل حكم شرط العدالة بالشهادة وعمل العالم المشترط لها وروايته من لا يروي الا من عدل فانهم خرجوا في الاصول وعلوم الحديث ان هذه من طرق التعديل ومعلوم ان دلالة هذه الصور على عدالة الراوي والشاهد التزامية فقول الثقة حديث صحيح يتضمن الاخبار بالقبول الخمسة والرواية لها وكما يقال اخباره بانه صحيح اخبار عن ظنه بحصول شرايط الصحة عنده ظنا كما يدل له انه صرح زين الدين وغيره بان قول المحدثين هذا صحيح اي فيما يظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته في نفس الامر **لا انا نقول** اخبار الثقة بان زيدا عدل اخبار عن ظنه بانه // بالواجبات مجتنب للمحرمات بحسب ما راه من ذلك او اخبر به مع جواز انه في نفس الامر غير مسلم لكن هذه التجويزات لا يخاطب بها المكلف **فان قلت** من شروط الصحيح السلامة من الشذوذ والعلم ومن يدري كل هذين الامرين الاخبار بل تتبع الطرق والاسانيد والمتون كما اشار اليه السابق //

قلت اما اولا

والتصحيح مشترك والراجح الخبر فيه فانه اما بالالزام بما لغيره او التضمن او الالتزام اما قول خبره صحيح

فلانا اما اولا فان الشذوذ والاعلال نادران والحكم للغالب لا للنادر

الا ترى ان الراجح العمل بالنص وان جوز انه منسوخ عملا بالاغلب وهو عدم النسخ وبرهان ندورها يعرف من تتبع كلام ايمة الحديث على طرق الاحاديث من مثل البدر المنير والتلخيص فانهم يتكلمون على ما قيل في الحديث فتجد القدح بالشذوذ والاعلال نادرا جدا بل قال السيد محمد بن التنقيح لظاهر الحديث المعلل السلامة من العلة حتى تثبت العلة بطريق معتبر

واما ثانيا فقول الثقة هذا صحيح اي غير شاذ ولا معلل اخبار بانه لم يقع في روايته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجد فيه علة تقدح في صحته وهذا اخبار عن حال الراوي بصفة زايدة على مجرد العدالة وحفظا وعن حال المتن بان الغالط مصونة عن ذلك وليس هذا خبرا عن احتمال بل عن صفات الرواة والمتون فانه اخبار بانه تتبع احوال الرواة من احوالهم صفات زايدة على مجرد العدالة وفي التحقيق هي عايدة الى تمام الضبط وتتبع مرويا تهم حتى احاط بالغالب فالحمل عايدا الى الاخبار عن العمرة لا عن الاحتمال المحاصل عن دليل يفيده لم منه راي **وانت** اذا نظرت الى الايمة النقاد من الحفاظ كابي عبد الله وابي الحسن الدارقطني وابن حزم ونحوهم كالمنذري وحمزة تصحيحهم للاحاديث وتضعيفهم لها حديث واحتجاجهم على الامرين مستندا الى الكلام من تقدمهم كيحيى بن معين واحمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري ومسلم وغيرهم من ايمة هذا الشان وانه ثبت له عندهم او على احدهم انه قال فلان محدث او ثبت او عدل او نحوها من عبارات التعديل وانهم قالوا في غيره انه ضعيف او كذاب او لا شيء او نحوها ثم فرعوا على هذه الروايات صحة الحديث او ضعفه باعتبار ما قاله من قبلهم عن رواته بل احمد والبخاري ومسلم يستندون في الامرين الى من قبلهم فانه يجب ابن اسحق من تجنبه من اهل الصحاح يقول مالك فيه

وافعاله وسننه وكذلك ائمة الفقه قال الشافعي لاحمد بن حنبل
يا اباعبد الله انت اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى
اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن قط احد من اهل العلم
يسال الرجل عن راي رجل بعينه فياخذ به ويطرح ما سواه
الثاني من ادلة جواز التقليد انه صلى الله عليه وسلم في قصة صاحب الشجة
قال الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال فارشدهم الى
السوال والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما ارشد المفتين لصاحب الشجة
الى السوال عن حكمه صلى الله عليه وسلم وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا
عليهم لما افتوا بغير علم وفي هذي تحريم الافتا بالتقليد فان الافتا
به ليس علما باتفاق الامة وما دار عار سول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله الا
انه حرام وهو احد ادلة التحريم فالحديث حجة على تحريم التقليد
كما على جواز الثالث من ادلتهم قالوا قال ابو العريف الذي
رنا بامراة مستاجرة واني سالت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذي الرجم
اخرجه البخاري قالوا فلم ينكر صلى الله عليه وسلم تقليد من هو اعلم منه والجواب
ان هذي سال اهل العلم فافتوه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها سال
فهو بصدد عاضر للاجتهاد وان المراد سوال اهل الذكر عن الكتاب
والسنة لا عن ارائهم الرابع من ادلتهم قوله تع واتبع سبيل من اناب الا اولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم و
رضوا عنه ومقلدهم تابع لهم فهو ممن رضي الله عنه والجواب
عن المقدمة الاولى وكذب الثانية فان الاولى ضرورية الصدق
واما كذب الثانية فان تفسير اتباعهم بالتقليد من تحريف الكلم عن
مواضعه وهذي التقليد الذي يريده ونه بدعة حادثة لا يفسر
بها كلام الله تع ولا اتباعهم انما هو سلوك طريقهم ومنهاجهم وقد نهوا
عن التقليد فلم يكن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار

مقلد

مقلدا بالاتفاق فكيف يقال المراد من اتباعهم تقليدهم على الخاطئين
لهم باحسان هم اهل العلم وليت الاتفاق الكتاب والسنة الذين لا
يقدمون على كتاب الله رايا ولا قياسا ولا يجعلون كلام احد
على القرآن والسنن فالذي تبعهم من تبع الحق وانقاد للدليل
ولم يتخذ رجلا بعينه اماما يقتدي باقواله وسنة سوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تع اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء فامرت باتباع المنزل خاصة والمنزل هو الكتاب والسنة
قال الله تع وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والتقليد
لا يكون اتباعا فان اتباع سلوك طريقة المتبع والاتيان بمثل
ما اتى به وقد عقد عمر بن عبد البر بابا في الفرق بين الاتباع والتقليد
وقال قال ابو عبد الله ابن حويز منداد البصري المالكي التقليد معناه
في الشرع الرجوع القول لا حجة لقائله عليه وقد كان ممنوع منه في الشرع
والاتباع ما ثبت عليه حجة والخامس من ادلة المقلدين
الحديث المشهور اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم والجواب
ان الحديث قد روي عن ابن عمر من طرق كلها يصح منها قال العراقي واما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمدى الكلام لا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح قال اقتديتم غير التقليد
فعلمك نبيل فعلم الغير على الوجه الذي فعله والذي ذكرنا قلنا من ابيات
وشتان ما بين المقلد في الهدى ... ومن يقتدي والقيد يعرف بالقدر
فمن قلد النعمان اصبح شاربا ... نبيذا وقد قال للبعض بالخمر
ومن يقتدي اضحى امام مخارق ... وكان اويسا في العبادة والزهد
فقلد بابي الحق كن لا مقلدا ... وخلاصا التقليد فالاسر بالقيد
فالمقلد لابي حنيفة وهو المراد بالنعمان جوزله عند شرب
النبيذ وابو حنيفة لم يشربه قال اقتديتم بان لا يشربه بل المقتدي
يكون اماما في العلم والعباد والزهد كابي حنيفة ومثله قول الامام

الكبير محمد ابرهيم الوزير مولف العواصم والقواصم في الذب عن سنة
ابي القسم رحمه الله تع من ابيات

هم قلدوهم واقتديت بهم وكم ❊ بين المقلد في الهدى والمقتدي
من قلد النعمان اصبح شاربا ❊ مثلث حمر حبيث مريد
ولو اقتدى بابي حنيفة لم يكن ❊ الا اماما راكعا في المسجد
وقال الله تع مخاطبا لرسوله ص بعد ان عد من الانبيا عليهم السلام
نحوا من بضعة عسر نبيا فبهداهم اقتده قال في الكشاف المراد
بهداهم طريقتهم في الايمان بالله وتوحيده واصول الدين انتهى
ومعلوم يقينا ان الله تع لم يامر رسوله ص بتقليد رسل في اديا
نهم فعرفت ان الاقتدا والاتباع ليس من التقليد في ورد
ولاصدر السادس من ادلتهم لهذ المقلدين قالوا حديث
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي ابوبكر وعمر
واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد والجواب
ان الاهتدا بهم اتباع السنة والكتاب والقبول لما فيهما
والدعا اليها وتحريم التقليد اذ لم يوثر عنهم وقد صح عن ابن مسعود
وهو ابن ام عبد عن التقليد وقال لا يكون الرجل امعة لا بصيرة
له ثم من المعلوم ان واحدا منهما لم يكن يدع السنة لقول اي
قايل ثم ان سنة الخلفا الراشدين وطريقتهم اتباع السنة والكتاب
فالاخذ بسنتهما اتباع السنة النبويه والقران ثم يقال لكم ايها
المقلدة انكم لا تقلدون ابي بكر وعمر ولا تحملون قولهما حجة بل قلدتم
ايمة من اتباع الايمه وحرمتم تقليد غيرهم فاين انتم من العمل بهذين
الحديث هو لو كا مسوغا للتقليد فانتم اول تارك له السابع من
ادلة المقلدين ان في كتاب عمر رض الى شريح انه يقضي بما
قضى به الصالحون ان لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله ص ما يقضي به
والجواب ان كتاب عمر رض فيه دليل على عدم التقليد بل امره

باتباع الكتاب والسنة والمقلدون لا يقولون بذ لكل لا يتظرون
في كتاب الله ولا سنته انما ينظرون في كتب شيوخهم واقوالهم ثم
انه قد قال اذا لم يجد فيها قضى به الصالحون فاباح له العمل
عند وجدانه الدليل من الامرين الرجوع الى ما قضى به الصالحون
الذين لا يقضون الا عن دليل من كتاب او سنة او قياس جلي
فاجاز له هنا الاخذ في القضي برايي الصالحين في الحالة الراهنة
لا انه يجعل رايهم مقدما على الكتاب والسنة كما جعله المقلدون
ثم هذي كلام عمر ليس بحجة الثامن قالوا كان الصحابة يفتون
في عصره ص باطلاعه وذكر تقليد للمفتين والجواب ان فتواهم
كان تبليغا عن الله تع وعن رسوله ص ولم يكن افتاء بارائهم
وذكر لهذا افتوا صاحب الشجة بخلاف سنته قال تقلهم الله كما عرفت

التاسع من ادلتهم قالوا قال الله تع فلولا نفر من كل فرقة طا
ئفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب قبول
انذارهم وذلك تقليد لهم والجواب ان هذا مجمل للفظ الا
نذار قال الانذار انما يقوم بالمحرمات ثم تنظر عليه المجتهد لم يكن نذيرا
كما ان النذير من اقام الحجة من ايات بالحجة لم يكن نذيرا وحينئذ فالمراد
لينذروا قومهم باخبارهم اياهم بالحجة والبراهين على ما تفقهوا به نهم
من الاحكام الا ترى ان خزنة النار تخ من الملائكة يقولون لمن فيها
الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله
من شيء الى قوله لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
قال الله تع فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير فانهم اقروا
انه اتاهم النذير ولا يكون الا محقا فكذبوا ضلالا وعنادا وقالوا لو كنا سامعين
لو كنا نسمع اي بعقل ما سمعناه او نعقل اي نعلم ما علمناه والاقرار بالعلوم
انهم سمعوا وعقلوا لكن ما علموا امكانهم لا سمع لهم ولا عقل فهم الذين

يقولون سمعنا وعصينا ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا لكان خيرا
لهم واقوم فعرفت انه لا دليل في الآية للمقلدين العاشر من
ادلتهم قالوا قد امر الله تع بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد
له والجواب ان هذا من ابطل الادلة فانا ما قبلنا قوله
الا بنص ربنا وقول نبينا واجماع امته فلم نقبل قول الشاهد لمجرد
كونه يشهد به بل قبلناه لان الله تع امرنا بقبول شهادته كما امرنا
باتباع رسوله ص فان سمي ذلك تقليدا فليصرنا واما انتم فقبلتم
قول من قلد موه واطرحتم قول من عداه ولو كان ابوه من الله تع وحيثما
نبوا بانا ولنموه وارحموه جعلتموها ناكصين على اعقابها الى قول
امامكم وكذلك قبولنا اقرار من اقر على نفسه بشيء وحكمنا به عليه
لا يسمى تقليدا بل اتباعا لقول الله تع بل الانسان على نفسه بصيرة
واجماع الامة وعملهم ص في قبول اقرار ماعز والغامدية ورجمهما
باقرارهما ولا يقول احد انه ص قلدهما الحادي عشر من ادلتهم
قالوا قد جعل الله تع في فطر العباد تقليد المتعلمين للعلمين والا
ستاذين في جميع العلوم والصنايع ولا يقوم مصالح الخلق الا
بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوتت بين الغرب
في الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع
الخلق معرفة الحق بدليله والجواب ان هذا حق لا ننكره
ولا ننكر اخذ العلم عن العلما وتلمذ اخذه من الصحف والقراطيس
ومن غير تعلم ولكنا نقتدي بالعالم ونهتدي بتعليمه ونستعين
بفهمه ونستضيء بانوار علومه وفرق بين تقليد العالم في جميع
ما قاله وبين الاستعانة بفهمه فان الاول ياخذ بقوله من غير
نظر في دليل من كتاب ولا سنة والاستعانة بفهمه وهو الثاني
بمنزلة النظر في الدليل في الطريق والخريت الماهر لابن السبيل فهو
دليل الى دليل فاذا وصل اليه استغنا به لالتفاته عن الاستدلال

غيره

بغيره ونصيره من استدل بالنص على القبلة فاذا شاهد
القبلة لم يبق لاستدلاله بالنص معنى واما قول
انه تع فاوت بين الاذهان فهذا مسلم وكلامنا فيه لاهلية
المخاطب وفهمه دلته ما يحتاج اليه من ادلة السنة والكتاب
وهو محمد الله الواحد الوهاب اعم ليس بالخفي ولا باكاه الغامض
الذي لا يعرفه الا الاذكى بل قد قدمنا ان الفاظها اقرب تناولا
واسهل اخذا واوضح معنى ولا بد للمكلف من تفهم معاني ما كلف
به اما من كلام شيوخه او من كلام ربه تع ورسوله ص مرؤوزة انه
لا يتم له التكليف الا بالفهم والا كان معذورا غير مخاطب بشيء
من الشرعيات فالفهم الذي يصرفه في محل عبادات شيوخه
وبيان معانيها يصرفه في فهم كلام ربه تع وكلام رسوله ص
والقدر الذي كلف الله تع به عباده فيه سهلة وما جعل في الدين
من حرج لا في فهم المراد ولا في الافعال الذي خاطب بها العباد
وقد قدمنا ان الواجب على كل عبد ما يخصه من الاحكام وما
تدعو اليه حاجته وهو امر سهل يسير فان اكثر العلوم فضول
كما قال امير المومنين علي عليه السلام العلم نقطة كثرها
الجاهلون هذه ربيبة ادلة محوزي التقليد واجوبتها ومن
له فهم او القى السمع وهو شهيد لا يخفاه بعد ذكر الحق اذا كان
له متطلبا واياه يريد وقد ذكرنا ادلة سماعها يشغل الاسماع
بغير فايدة نعود على سامعها ولا انتفاع نركناها هالبلا نشغلها بها
الاوقات ونشتغلها بما هو اولى بالنظر بالايقاظ والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل وعليه تع في كل فعل التعويل ومنه نستمد
الهداية في البداية والاصابة الى ما بقربنا الى جنابه ويزلفنا في ظل رحمته
الظليل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وال خير ال وصحابته خير صحاب
وحسبنا فقط ثم تمت هذه السوط الاثنين والعشرين بعناية سيدنا
يوم الاثنين لعله سادس وعشرين شهر رجم سنة ١٢٠٢
الصنو العلامة صفي الاسلام احمد بن محمد عبد الله الغالبي

نهاية المخطوطة